ومما تجدر ملاحظته ان المراقبة في المادة السابقة تعتبر وجوبية اي تلحق المحكوم عليه بقوة القانون دون حاجة للنص عليها في الحكم كما هو شأن العقوبات التبعية وفقا للتعريف الذي أوردناه في أكثر من مناسبة وهذا لا يتعارض مع كون المراقبة في نفس المادة من ان تكون اختيارية ، بمعنى ان الشارع قد منح المحكمة في نفس الوقت التدخل لتخفيف مدتها أو ان تأمر باعفاء المحكوم عليه منها أو ان تخفف من قيودها .

مخالفة احكام مراقبة الشرطة :

تنص المادة « ٩٩ » من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة على انه « **يعاقب من خالف احكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار** » .

ان تدخل الشارع على هذا الوجه أمر لا بد منه ، اذ المفروض ان المراقبة عقوبة يقوم المحكوم عليه بتنفيذها خارج السجن ، اي وهو طليق ، ومن ثم فلا سبيل الى ضمان هذا التنفيذ الا بوضع جزاء لمخالفة احكامه .

المبحث الثالث

العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في انها لا تأتي بمفردها ، بل تابعة لعقوبة اصلية ، ولكنها تختلف عنها (أي عن العقوبات التبعية) في انها لا تلحق المحكوم عليه حتما وبقوة القانون ، بل يجب لذلك ان ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الاصلية ، والعقوبات التكميلية في قانون العقوبات على ثلاثة أنواع وهي:

١) الحرمان من بعض الحقوق والمزايا .

٢) المصادرة .

٣) نشر الحكم .

أولا ـ الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

تنص المادة (١٠٠) من قانون العقوبات (المعدلة) على ان «للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤ بد أو المؤ قت او بالحبس مدة تزيد على سنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو اكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان

١ ـ تولى بعض الوظائف والخدمات العامة على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً .

٢ ـ حمل اوسمة وطنية أو اجنبية

٣ ـ حمل السلاح

٤ ـ الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة ثانياً من هذا القرار كلاً أو بعضاً (ويراد بذلك الحقوق والمزايا الواردة في المادة (٩٦) المعدلة من قانون العقوبات) مارة الذكر:

وتتداخل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المتماثلة وينفذ في المحكوم عليه بعد إخلاء سبيله من السجن اطول هذه العقوبات مدة. واذا افرج عن المحكوم عليه افراجاً شرطياً فان مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تبدأ من تاريخ اخلاء سبيله من السجن. اما اذا صدر قرار بالغاء الافراج الشرطي وتنفيذ ما اوقف من العقوبة الاصلية فان مدة الحرمان تبتدىء من تاريخ اكماله مدة محكوميته. ويجوز للادعاء العام او المحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ خروجه من السجن أن يقدم الى محكمة الجزاء الكبرى طلباً بتخفيض أو الغاء ما تبقى من مدة الحرمان وعلى المحكمة أن يكون قرارها في ذلك مسبباً. ويكون قرارها قطعياً. وللمحكوم عليه أو الادعاء العام أن يقدم طلباً آخر بعد ثلاثة أشهر من رفض الطلب فيما اذا رفض.

من النص الوارد اعلاه نرى ان المشرع قد أعطى للمحكمة الخيار في حرمان المحكوم عليه ، بالسجن المؤ بد أو المؤ قت أو الحبس مدة تزيد على سنة من حق او أكثر مما نص عليه في المادة ٩٦ ، ولمدة محدودة بحيث لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضاءها .

وهكذا يظهر بوضوح ان هذه العقوبة اختيارية ومؤقتة وعليه فان هذه العقوبة تختلف عن الحرمان من بعض الحقوق والمزايا باعتبارها عقوبة تبعية ، اذ ان هذه الاخيرة تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون حاجة للنص عليها في الحكم وليس امام المحكمة الخيار في تطبيقها او عدمه .

ثانيا ـ المصادرة

يمكن تعريف المصادرة بانها الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته الى الدولة بدون أي تعويض [1] .

ومن هذا التعريف يبدو لنا بوضوح ان المصادرة عقوبة مالية وبهذه الصفة تشترك مع الغرامة ، ثم ان كلتا العقوبتين يجب ان تفرضا من قبل السلطة القضائية .

ومع ذلك فالمصادرة تختلف عن الغرامة بصورة جلية . اذ **انها لا تطبق في الواقع الا على الاموال بذاتها ، بينما الغرامة تستهدف مقدارا معينا من النقود .**

ومن ناحية اخرى فان المصادرة تتبع على الدوام عقوبة اخرى اصلية ، في حين ان الغرامة قد تشكل بنفسها عقوبة أصلية ولو انها كثيرا ما تكون عقوبة تكميلية .

---

(١) المصادرة في قانون العقوبات السوفيتي هي الحرمان الاجباري من كل اموال الشخص أو اي جزء منها ، والتي تشكل الاموال الخاصة للمجرم وذلك دون دفع تعويض له ، وتحويلها لمنفعة الدولة . انظر المادة (٣٠) من القانون المذكور .

والمصادرة من حيث الاموال التي تنطبق عليها تنقسم الى نوعين : عامة وخاصة .

١) المصادرة العامة :

المصادرة العامة هي تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه أو من نسبة معينة من ماله ، كنصفه أو ثلثه أو ربعه ، وهي أقسى العقوبات المالية ، وتقابل الاعدام في العقوبات البدنية .

٢ ـ المصادرة الخاصة :

تختلف المصادرة الخاصة عن العامة في انها تنصب على مال معين ، وقد يكون هذا المال هو الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة ، او ناتجا عنها ، او يكون هو جسم الجريمة ذاتها اذا كانت حيازته محرّمة كالمخدرات والاسلحة غير المجازة .

تنص المادة ١٠١ من قانون العقوبات « . . . يجوز للمحكمة عند الحكم بالادانة في جناية أو جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحلصت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها . وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسنى النية . . . » .

شروط الحكم بعقوبة المصادرة :

يستخلص من المادة ١٠١ انه يشترط للحكم بعقوبة المصادرة ما يلي :

١) ان يحكم على المتهم بعقوبة اصلية لجناية او جنحة . ولا يجوز فرضها في حالة ارتكاب المخالفة الا بناء على وجود نص صريح في القانون .

٢) ان تكون الاشياء التي يحكم بمصادرتها قد تحصلت من الجريمة أو استعملت او كان من شأنها ان تستعمل في ارتكابها ، وان تكون هذه الاشياء قد ضبطت فعلا . فاذا لم تكن هذه الأشياء قد ضبطت فعلا وقت الحكم فلا يمكن الحكم بمصادرتها متى ضبطت ، ولا الحكم بالزام المحكوم عليه بدفع ثمنها .

٣) ان لا تؤدي الاشياء المضبوطة الى الاخلال « بحقوق الغير حسن النية » فاذا كانت الاشياء ملكا لغير المتهم وكان هذا الغير حسن النية ، بان كانت قد اخذت بدون علمه (بطريق السرقة مثلا) أو اخذت بعلمه ولكنه كان يجهل انها سوف تستعمل في ارتكاب الجريمة ، فلا يجوز الحكم بمصادرة هذه الأشياء مراعاة لحقوق هذا الغير حسن النية . مثال ذلك ان يستعير شخص من آخر سلاحه المرخص للصيد به ، ولكنه يستعمله في ارتكاب جريمة قتل ، أو يسرقه منه ويستعمله لتحقيق الغاية نفسها ، ففي مثل هذه الحالات وامثالها لا يجوز الحكم بمصادرة السلاح رغم استعماله في ارتكاب الجريمة وضبطه فعلا .

المصادرة كأجراء من الاجراءات الوقائية :

تنص المادة ١١٧ من قانون العقوبات على انه « يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو احرازها أو استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بدانته . واذا لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعيينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها » .

ان هذه المادة تفترض ان الاشياء المضبوطة هي من الاشياء التي يعد مجرد صنعها أو استعمالها او حيازتها او بيعها أو عرضها للبيع جريمة ، كالنقود المزيفة والمكاييل المزورة والمأكولات الفاسدة والتالفة .

ان هذا النوع من المصادرة يتميز ببعض الاحكام التي تجعله يشذ عنى معنى العقوبة ويتخذ صفة الاجراء الوقائي .

شروط الحكم بهذه المصادرة :

١) انه لا يشترط للحكم بهذه المصادرة ان يحكم على المتهم بعقوبة اصلية ، بل انه يجب الحكم بها حتى يفرض تبرئة المتهم مما هو منسوب اليه أو بفرض وفاته ، وفي هذا تختلف هذه المصادرة عن المصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية لا يحكم

بها الا في حالة ادانة المتهم والحكم عليه بعقوبة كما سبق ان بينا .

٢) انه لا يشترط ان تكون الاشياء المضبوطة ملكا للمتهم ، بل يجب الحكم بهذه المصادرةحتى ولو كانت هذه الاشياءز ملكا للغير ، ما دامت حيازة هذا الغير لها تعتبر جريمة كما سبق ذكره . وفي هذا ايضا تختلف هذه المصادرة عن المصادرة باعتبارها عقوبة من خصائصها انها « شخصية » اي لا تلحق الا المتهم الذي تثبت ادانته بحكم قضائي .

يتضح بان مرجع الاحكام التي ذكرناها هو صفة الاشياء موضوع المصادرة وكونها محرّمة في ذاتها ، وهذه الصفة هي الشرط الاساسي لوجوب الحكم بمصادرة هذه الاشياء . فهي اذن ضرب من المصادر العينية التي تلحق وجوبا اشياء بعينها متى تحققت لها صفة معلومة ، بغض النظر عن ادانة المتهم أو تبرئته أو وفاته ، وبغض النظر عما اذا كانت ملكا لهذا الاخير أو لغيره[1] .

(١) يجوز للمحكمة في قانون العقوبات السوفيتي ان تقضي على المحكوم عليه بالحرمان من العمل في وظائف خاصة او من ممارسة نشاط معين او بالمصادرة او بالغرامة . انظر المادتين ٢١ ، ٢٦ من القانون المذكور .

ثالثا ـ نشر الحكم [1]

لم يعد نشر الحكم وسيلة للتشهير بالشخص كما كان يتبع قديما . بل ان هذا الاجراء اخذ يهدف لتحقيق اغراض مختلفة سواء كان الحكم قد تضمن الادانة أو البراءة .

فقد تقتضيه احيانا المصلحة العامة « كأن تكون الجريمة ذات خطورة وآثار واسعة) فعُندئذ يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الادعاء العام ان تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالادانة في جناية . وقد تقتضيه في احيان اخرى المصلحة الخاصة اي مصلحة المتضرر من الجريمة (مثال ذلك جريمة قذف أو سبب أو اهانة) وفي هذه الحالة فان النشر لا يقع الا بطلب صريح من المعنى بالامر . اذ ان مجرد الشكوى لا تكفي . هذا وان المحكمة تقدر وتقرر في كل حالة على حدة فيما اذا يوجد ما يبرر اصدار قرار النشر .

ومن الواضح جدا ، انه كيفما اعتبر النشر ، فانه من الناحية النظرية يكون في واقع الحالة اجراء مشدد للعقوبة المفروضة ، سواء في تأثيره على منزلة الشخص الذي يكون عرضة لهذا الاجراء ، أو بسبب المصاريف التي يتحملها الشخص المقصر .

---

(١) انظر المادة ١٠٢ من قانون العقوبات العراقي .
(٢) انظر المادة ١٠٢ من قانون العقوبات العراقي .

الفصل الثالث
تفريد العقوبة

تعريفه :

هو جعل العقوبة ملائمة لظروف المجرم الشخصية المتمثلة في تكوينه

الجسمي والنفسي والاجتماعي ، وحالته قبل واثناء وبعد ارتكاب الجريمة ، وطريقة ارتكابه الجريمة والوسائل المستعملة في إرتكابها، والاضرار التي اصابت المجني عليه أو المجتمع من جراء الجريمة المرتكبة، والباعث على ارتكاب الجريمة.

ومن اهم مظاهر تفريد العقوبة هي الظروف التي يقدر المشرع سلفا انها توجب تشديد العقوبة أو تخفيضها او حتى الاعفاء منها ،فينص عليهاويلزم القاضي بالعمل بمقتضاها ، فهي ظروف قصد المشرع بالنص عليها ان ـ يضمن ملائمة العقوبة مع وضع المجرم الخاص في حالات بعينها ، وهذا ما يسمي بالتفريد التشريعي او القانوني. ان هذا المظهر من مظاهر التفريد وان كان لازما ومهما في بعض الاحيان الا انه قد لا يكون ملائما لحالة كل مجرم وظروفه الخاصة ، ولهذا نجد ان المشرع يتيح للقاضي الذي يقوم على تطبيق العقوبة نظم متعددة يستطيع بمقتضاها ان يحدد العقوبة المناسبة ، فيتحقق بذلك التفريد القضائي للعقوبة ، ومن أهم هذه النظم في القوانين الجنائية الحديثة التدريج الكمي للعقوبة بين حدين

اعلى وادنى ، والتمييز النوعي بين عقوبتين أو اكثر أو الجمع بينهما ، وتخفيف العقوبة الى ما دون الحد الإدنى أو تشديدها الى اكثر من الحد الاقصى ، وجب العقوبات عند تعددهاوايقاف التنفيذ وسوف نبحث هذه الوسائل في المباحث القادمة .

وقد اتجهت السياسة الجنائية في هذا العصر ، الى منح سلطة التنفيذ صلاحيات واسعة ، الغرض منها جعل العقوبة اكثر ملائمة لشخصية المجرم . وذلك في ضوء سلوكه وتصرفاته خلال مدة التنفيذ ، واستناداً لذلك فقد ظهرت انظمة قانونية لتحقيق نفس الغاية ومن هذه الانظمة العفو عن العقوبة والافراج تحت شرط والعقوبة غير المحددة المدة [1] .

المبحث الاول
الظروف المشددة للعقوبة

تعريفها :

ويراد بالظروف المشددة بانها تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة او بالجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة الى اكثر من الحد الاعلى الذي قرره القانون .

---

(١) انظر اكرم نشأت ، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٧ ، ص ١٥١ ـ ١٥٧. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ٤٦٠. علي احمد راشد ،المرجع السابق، ص ٩٦ .

يوجب قانون العقوبات السوفيتي على المحكمة ان تقوم بتوقيع العقوبات التي تقررها المادة المنصوص عليها في القانون الذي قضي بالمسؤولية عن الجريمة المرتكبة . ويجب على المحكمة لدى اصدار حكمها ، وهي تستهدى بمفاهيم العدالة الاشتراكية ، ان تأخذ في اعتبارها طبيعة ومدى خطورة =

فالظروف المشددة تؤدي الى تشديد العقوبة في الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على ذلك ، ولا خيار للقاضي في الامتناع عن تطبيقها او بالتوسع في هذا التطبيق في غير الحالات التي حددها القانون لها ، شانها في ذلك شأن الاعذار القانونية المعفية من العقوبة او المخففة لها .

نوعا الظروف المشددة

الظروف المشددة على نوعين :

١ ـ ظروف مشددة ، عامة ، ٢ ـ ظروف مشددة خاصة .

١ ـ الظروف المشددة العامة :

وهي تلك الظروف التي ينص عليها القانون والتي تسري بالنسبة الى جميع الجرائم وقد حددتها المادة ١٣٥ من ق . ع . ع . قانون العقوبات العراقي في اربعة ظروف هي :

١ ـ ارتكاب الجريمة بباعث دنيء ٢ ـ ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادراك المجني عليه او عجزه عن المقاومة في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه . ٣ ـ استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة او التمثيل بالمجني عليه . ٤ ـ استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او

= الجريمة على المجتمع ، واخلاق المحكوم عليه ، والظروف الملابسة المخففة أو المشددة للعقوبة . انظر المادة (٣٢) من القانون المذكور

نفوذه المستمدين من وظيفته[1] .

٢ ـ الظروف المشددة الخاصة

وهي الظروف المنصوص عليها في القانون والتي ليست لها صفة العموم في جميع الجرائم ، بل انها خاصة ببعض الجرائم ، اي لا تسري سريانا عاما على جميع الجرائم كما هو شأن الظروف المشددة العامة بل انها خاصة ببعض الجرائم ، ومن اجل ذلك ذكرها القانون في مواد متفرقة في المواضع التي قررها فيها . كظرف وقوع السرقة ليلا او وقوعها بالاكراه .

والظروف المشددة بشكل عام بعضها ما يتصل بنفس الواقعة الاجرامية وظروف ارتكابها ويطلق عليه الظروف المشددة المادية كالتسور والكسر من الخارج ، والبعض الآخر يتصل بشخص الجاني ولا شأن لها بالفعل المادي المكون للجريمة ويطلق عليه الظروف الشخصية كسبق الاصرار في جرائم القتل ، وصفة الخادم في السرقة .

وتبدو اهمية التفرقة بين النوعين في عقوبة الفاعلين للجريمة والشركاء فيها : فاذا ما تحققت الظروف المشددة المادية ، فان اثر التشديد ينصرف الى جميع الجناة سواء من ساهم منهم في الواقعة بصفة فاعلا اصليا ام شريكا ومن كان يعلم بهذا الظرف المادي ام كان يجهله او لم يتوقعه او حتى لو حاول ان يدرأه وذلك تطبيقا

---

(١) يعتبر من الظروف المشددة في قانون العقوبات السوفيتي ما يلي :ـ
١ ـ ارتكاب جريمة بواسطة جماعة منظمة ، ٢ ـ ارتكاب الجريمة بدافع الجشع أو غير ذلك من البواعث الدنيئة ، ٣ ـ اذا ترتب على الجريمة آثار خطيرة ، ٤ ـ ارتكاب الجريمة تجاه القاصر أو شخص طاعن في السن او شخص يوجد في حالة عجز ، ٥ ـ تحريض القصر على ارتكاب الجريمة أو التسبب في اقحام القصر في ارتكابها . ٦ ـ اذا انطوى ارتكاب الجريمة على وحشية بالغة او اذلال للمجني عليه . ٧ ـ ارتكاب الجريمة باستغلال ظروف كارثة اجتماعية . ٨ ـ ارتكاب الجريمة باستعمال وسائل خطرة بصفة عامة . انظر المادة (٣٤) من القانون المذكور.

لقاعدة (من ساهم في الجريمة فعليه عقوبتها) اما اذا تحققت الظروف المشددة الشخصية التي تتعلق بالاحوال الخاصة باحد الجناة فانها تقتضي تغيير وصف الواقعة بمعنى انها تتطلب تطبيق مادة او فقرة بدلا من اخرى ، والقاعدة فيها انها تسري على صاحبها فقط اذا كان فاعلا اصليا للواقعة ولا تسري حتى على صاحبها اذا كان مجرد شريك تطبيقا لنظرية استعارة العقوبة ، فاذا قام طبيب باسقاط جنائي كانت الواقعه بالنسبة له جناية لا جنحة . اما اذا حرّض الطبيب شخصاغير طبيب على هذا الاسقاط فالواقعة جنحة بالنسبة للاثنين معا ، للفاعل الاصلي لعدم توفر الصفة المشددة المطلوبة فيه وللطبيب لانه في الواقعة مجرد شريك يستعير عقوبته من الفعل الذي قام به غير الطبيب [1] .

العقوبة في حالة وجود ظرف مشدد

اذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة ان تحكم على الوجه الآتي :

١ ـ اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالاعدام .

٢ ـ اذا كانت العقوبة السجن المؤقت او الحبس جاز الحكم بأكثر من الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على ان لا تزيد مدة السجن المؤقتة في أي حالة عن عشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات .

٣ ـ اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجور ان تبلغ ضعف المدة التي يمكن ان يحكم بها طبقا للمقياس المقرر في الفقرة (٢)

---

(١) انظر عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠ ، ص ٣٢٠ ـ ٣٢٢ .

المادة ٩٣ [١] على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال عن اربع سنوات[٢] .

العود

تعريفه : ارتكاب الشخص لجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا من اجل جريمة او جرائم اخرى[٣].

العود ظرف مشدد

يعتبر العود في معظم التشريعات الجنائية سببا من اسباب تشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة ولو كانت من حيث الجسامة مماثلة للجريمة السابقة . وذلك باعتبار ان المجرم الذي يعود الى ارتكاب جريمة بعد سبق الحكم عليه لجريمة ارتكبها يفصح في حقيقة الامر عن ميله للاجرام واستهانته بالعقاب . ومن ثم فعلة التشديد في العود لا تتعلق بالفعل المرتكب الذي قد يكون ي الحالتين واحدا ، بل بشخص الجاني . ذلك لأن عودته للاجرام دليل على خطورته التي يخشى منها على امن وسلامة المجتمع ، وهذا ما يبرر تشديد العقوبة عليه املا في ردعه واصلاحه ، فهو اخطر من الشخص الذي يرتكب الجريمة لاول مرة . [٤] .

صور العود

يتخذ العود صورا مختلفة منها :

١ ـ العود العام والعود الخاص :

فالعود العام أو المطلق يتحقق لمجرد عودة المجرم الى ارتكاب جريمة جديدة أيا

---

(١) تنص الفقرة (٢) من المادة ٩٣ على انه « اذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوما عن كل نصف دينار على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على سنتين .

(٢) انظر المادة ١٣٦ ق.ع.ع .

(٣) ويعتبر العود من الظروف المشددة في قانون العقوبات السوفيتي وهو ارتكاب الجريمة من شخص سبق له ان ارتكب اية جريمة . عدا انه يحق للمحكمة بالنظر الى طبيعة الجريمة الاولى الا تضفى عليها معنى الظرف المشدد . انظر المادة ٣٤ فقـ ١ مسن القانون المذكور .

(٤) السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ ـ ١٣٣ . علي احمد راشد ، المرجع السابق ، ص ١٠٢ . رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص ١١٥١ .

كان نوعها . فلا يشترط ان تكون مماثلة في نوعها او طبيعتها للجريمة الاولى التي سبق الحكم على المجرم من اجلها . بعبارة اخرى لا يراعى فيه التماثل او التشابه بين الجريمتين ، ومثال ذلك ان يحكم عليه بالسجن في جناية قتل ثم يعود فيرتكب جنحة سرقة اما العود الخاص او النوعي فلا يتحقق الا اذا كانت الجريمة الثانية مماثلة او مشابهة مع الجريمة الاولى التي حكم فيها نهائيا . اي ان تكون الجريمتان من ذات النوع او من انواع متشابهة او متقاربة . كالسرقة والنصب وخيانة الامانة .

٢ ـ العود المؤبد والعود المؤقت

ويتحقق العود المؤبد لمجرد عودة المجرم لارتكاب جريمة جديدة مهما طال الزمن بينها وبين الحكم في الجريمة الاولى . اما العود المؤقت فلا يتحقق الا اذا ارتكب المجرم الجريمة الجديدة في خلال مدة محددة من تاريخ الحكم الصادر عليه من اجل الجريمة الاولى [١] .

العود في القانون العراقي قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة الرقم ٩٩٧ في ١٩٧٨/٧/٣٠ : ـ

تكلم قانون العقوبات العراقي عن العود، قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٩٧ في ١٩٧٨/٧/٣٠[٢] في المادتين ١٣٩ ، ١٤٠ ، ويشترط لاعتبار الجاني عائدا حسب نص المادة ١٣٩ من ق.ع.ع . اربعة شروط هي :

١) ان يكون قد صدر عليه حكم سابق .

٢) ان يكون قد ارتكب جريمة جديدة .

---

(١) انظر محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، الطبعة الاولى ، ١٩٥٠ ، ص ٥٣٨ . علي احمد راشد ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ .

(٢) نص قرار مجلس قيادة الثورة الرقم ٩٩٧ في ١٩٧٨/٧/٣٠ على أن « يلغى قانون رد الاعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ المعدل كما تلغى المواد من ٣٤٢ الى ٣٥١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، ويلغى كذلك كل نص يشترط لاستعادة المحكوم عليه الحقوق والمزايا، رد الاعتبار اينما ورد في القوانين والانظمة . . . . ولا يعمل باي نص قانوني يتعارض مع احكام هذا القرار».

٣) ان تكون هناك فترة زمنية بين الجريمتين .

٤) ان تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة ١٣٩ من قانون العقوبات . والان نأتي على تفصيل هذه الشروط:

١ ـ صدور حكم سابق :

لتوافر العود ينبغي ان تكون الجريمة الجديدة قد ارتكبت بعد حكم سابق ، فلا يكفي ان تكون قد ارتكبت بعد جريمة سابقة . ذلك لان علة التشديد في العود هي ان صدور الحكم السابق يعتبر كافيا لردع الجاني . فاذا عاد وارتكب جريمة بالرغم من ذلك فان هذا يدلل على ان الحكم السابق لم يكن كافيا لردعه[1] . ولا بد ان تتوفر في الحكم السابق الشروط التالية :

أ ـ ان يكون صادرا بعقوبة جنائية من العقوبات الاصلية السالبة للحرية او بالغرامة . فاذا كان موضوع الحكم تدبيرا احترازيا فلا يصلح سابقة في العود اي لا يصلح لتشديد العقوبة عن جريمة جديدة ، وهكذا الامر بالنسبة للعقوبات الخاصة بالمجرمين الاحداث وذلك لان معنى الاصلاح والتهذيب يغلب في هذه العقوبات على الزجر والجزاء .

ب ـ ان يكون نهائيا قبل ارتكاب الجريمة الجديدة . لان الحكم غير النهائي يكون قابلا للالغاء والتعديل ، ومن ثم فلا يجوز الاعتماد عليه واعتبار حالة العود والتشديد بناء عليها ، ويعتبر الحكم نهائيا اما باستنفاذ طرق الطعن بفوات مواعيدها أو برفض الطعن. ولا يشترط تحقق حالة العود ان يكون الحكم قد نفذ فعلا أو لم ينفذ الا جزئيا أو حتى لم ينفذ اطلاقا لاي سبب من الاسباب كهروب الجاني مثلا. لان صدور الحكم النهائي فيه انذارا كافيا للمحكوم عليه.

(١) انظر السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص ١٣٩ . محمود مصطفى ، المرجع السابق . ص ٥٤٠ . محسن ناجي ، المرجع السابق ، ص ٥١٧ .